محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 46

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 30 أكتوبر 2024

القضية رقم: CTFIC0026/2024

أكرم حيدري

المُدَّعي الأول

و

شركة كريتريا ذ.م.م

المُدَّعية الثانية

ضد

هيئة مركز قطر للمال

المُدَّعى عليها

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. تُمنح المُدَّعى عليها حكم مستعجل بمقتضى المادة 22.6 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية. وبناءً عليه، تم رفض مطالبات المُدَّعيين.

2. يتعيّن على المُدَّعيين دفع التكاليف المعقولة إلى المُدَّعى عليها، على أن يتم تقييمها من قِبَل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

المقدمة

1. في 13 أكتوبر 2024، استمعنا إلى طلب المُدَّعى عليها لاستصدار حكم مستعجل بمقتضى المادة 22.6 من لوائح هذه المحكمة وقواعدها الإجرائية ("القواعد"). ومثل السيد/ كونتي المُدَّعى عليها، فيما ترافع المُدَّعي الأول عن نفسه وعن المُدَّعية الثانية بصفتها خصمًا شخصيًا. ونحن ممتنون لكلٍ من السيد/ كونتي والسيد/ حيدري لمساعدتهما، وللسيد/ كونتي لأداء التزاماته تجاه المحكمة بشكل صحيح لمساعدة الخصم شخصيًا في التأكد من أن كل الحجج التي قد يثيرها كانت أمام المحكمة.

2. بموجب صحيفة دعوى صادرة بتاريخ 15 يوليو 2024، سعى المُدَّعيان إلى الحصول على تعويضات ضد المُدَّعى عليها على أساس أنه قيل إن المُدَّعى عليها قد تأخرت عن عمد في معالجة "*إخطار المراقب*" في ما يتعلق بنقل الأسهم، وهو التأخير الذي قيل إنه تسبب في خسارة المُدَّعيين. وقيل أيضًا إن المُدَّعى عليها كانت مهملة في عدم التدخل في الإجراءات القانونية اللاحقة التي رفعها المُدَّعي ضد شركة تُدعى شركة كي بي إف للتجارة والمقاولات ذ.م.م ("شركة كي بي إف").

3. ردت المُدَّعى عليها بتقديم طلب لاستصدار حكم مستعجل في 1 أغسطس 2024. وفي طلبها، دعت المُدَّعى عليها المحكمة إلى شطب المطالبة على الورق على أساس الحصانة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لعام 2005، المعدّل). كما سعت إلى تأجيل الموعد المحدد لتقديم الرد على دعوى المطالبة، بمقتضى المادة 20.1 من القواعد في انتظار قرارنا بشأن طلب الحكم المستعجل. وفي وقت جلسة الاستماع، لم يتم تحديد جدول زمني لتقديم رد، وبالتالي لم تكن هناك حاجة لإصدار أمر بشأن طلب المادة 20.1.

4. كانت مستندات الدفوع الرئيسية المقدمة من المُدَّعى عليها تفيد بأنها تتمتع بحصانة عامة منصوص عليها في المادة 16 من قانون مركز قطر للمال والتي تنص على أن هيئة مركز قطر للمال وكل مؤسسات مركز قطر للمال لا تخضع لأي مسؤولية مدنية في ما يتعلق بكل الأفعال أو حالات الإغفال التي تم القيام بها أو الامتناع عن القيام بها أو الإهمال بحسن نية أثناء أداء أو محاولة أداء واجباتها وصلاحياتها ومسؤولياتها ومهامها كما هو منصوص عليه في قانون مركز قطر للمال أو لوائحه أو أحكامه.

5. في ردهما على هذا الطلب الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2024، أكد المُدَّعيان أن المُدَّعى عليها لم تتصرف بإهمال فحسب، بل بإهمال جسيم وسوء نية في معالجة الوثائق المطلوبة في ما يتعلق بإخطار المراقب، كما حددا عددًا من الادعاءات الجديدة بشأن انتهاكات المُدَّعى عليها لواجبات قانونية مختلفة في ما يتعلق بتعاملاتها مع المدعيين.

6. ردت المُدَّعى عليها على هذا الأمر في 5 سبتمبر 2024، حيث دحضت الادعاءات الجديدة وواصلت طلبها لاستصدار حكم مستعجل.

7. نظرًا إلى أننا لم نكن على علم بأي سابقة قضائية بشأن نطاق الحصانة القانونية في المادة 16 من قانون مركز قطر للمال (وهو ما يثير نقطة مبدأ مهمة)، ولم يتم الاستشهاد بأي منها أمامنا، فقد قررنا عقد جلسة استماع عبر الإنترنت قبل اتخاذ قرار بشأن منح طلب الحكم المستعجل.

8. قررنا منح حكم مستعجل نظرًا إلى أنه حتى مع أخذ الحقائق التي زعمها المُدَّعيان في أعلى مستوياتها، لم يكن هناك سبب وجيه لرفع الدعوى ضد المُدَّعى عليها يمكن أن يتغلب على الحظر القانوني الموضح في المادة 16. ويوضّح هذا الحكم أسبابنا لهذا الاستنتاج.

المعلومات الأساسية

9. المُدَّعي الأول عضو مجلس إدارة ومساهم بنسبة 50% في المُدَّعية الثانية، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست ومُسجّلة في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") في 3 سبتمبر 2019. والمُدَّعى عليها هيئة مركز قطر للمال ("هيئة مركز قطر للمال") التي تم تحديد وظائفها القانونية في المادة 3 من قانون مركز قطر للمال. وتتمثل إحدى وظائفها في الإشراف على الشركات المرخصة العاملة لدى مركز قطر للمال ومنه، وذلك بمقتضى المادة 11 من قانون مركز قطر للمال.

10. بموجب المادة 3 من قانون مركز قطر للمال، تتمتع هيئة مركز قطر للمال بشخصية اعتبارية مستقلة واستقلال مالي وإداري عن الدولة. وتحدد المادة 5 من قانون مركز قطر للمال أهداف هيئة مركز قطر للمال، وتحدد المادة 6 من القانون نفسه صلاحياتها. وتشمل هذه الصلاحيات (الموضّحة في *المادة 6(5)) صلاحيات "للموافقة، والتصريح وترخيص الأشخاص، والشركات والكيانات الأخرى التي يجوز تفويضها بموجب هذا القانون والتي ترغب في ممارسة أعمالها في مركز قطر للمال..."*

11. تنص المادة 7 من قانون مركز قطر للمال على وجود مكتب تسجيل شركات مركز قطر للمال والذي يقوم بأداء مثل هذه المهام والوظائف في ما يتعلق بالشركات والكيانات الأخرى في مركز قطر للمال التي تراها هيئة مركز قطر للمال مناسبة. وتنص المادة 8 من قانون مركز قطر للمال على وجود محكمة تنظيم مركز قطر للمال تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في الطعون التي يرفعها الأفراد وغيرهم ضد القرارات الإدارية لهيئة مركز قطر للمال (ومؤسسات مركز قطر للمال الأخرى). كما تنص على وجود هذه المحكمة، وعلى اختصاص المحكمة بالنزاعات المدنية والتجارية في مركز قطر للمال، والتي تخضع لقانون مركز قطر للمال.

12. في 22 سبتمبر 2021، أبرم المُدَّعيان وشركة كي بي إف اتفاقية مساهمين والتي بمقتضاها وافق المُدَّعي الأول على بيع 50% من أسهمه في المُدَّعية الثانية إلى شركة كي بي إف. وفي ذلك الوقت، وبغية تنفيذ نقل الأسهم، كان المُدَّعي بحاجة إلى تقديم إخطار مراقب والحصول على موافقة المُدَّعى عليها في ما يتعلق بتغيير السيطرة في شركة مرخصة. وكانت هذه وظيفة إدارية ينص عليها القانون: لم تفرض المُدَّعى عليها أي رسوم لمعالجة إخطار المراقب.

13. كما قد لاحظنا بالفعل، في 15 يوليو 2024، رفع المُدَّعيان دعوى مطالبة إلى هذه المحكمة زاعمين أن المُدَّعى عليها قد تأخرت في الموافقة على إخطار المراقب وبالتالي في تسجيل نقل الأسهم؛ وأن هذا التأخير كان يشكل إهمالاً؛ وأن المُدَّعيين تكبدا خسارة نتيجة لذلك. وطلبت المُدَّعى عليها إصدار حكمٍ مستعجلٍ في 1 أغسطس 2024، نافيةً الإهمال الوارد في الوقائع، ولكنها أوضحت بأن المادة 16 من قانون مركز قطر للمال كانت في كل الأحوال عائقًا مطلقًا أمام دعوى المطالبة. وقد عدّل المُدَّعيان فعليًا دعوى مطالبتهما في 26 أغسطس 2024 من خلال إثارة مزاعم جديدة بشأن "*الإهمال الجسيم*" و"*سوء النية*" في ردهما على طلب إصدار حكم مستعجل. كما زعما أن المُدَّعى عليها قد انتهكت واجباتها القانونية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و11 من قانون مركز قطر للمال، والالتزامات بموجب المادة 24(5) من لوائح شركات مركز قطر للمال لعام 2005 ("اللوائح"). وردّت المُدَّعى عليها في 5 سبتمبر 2024.

الإطار القانوني

<u>النهج المتبع في منح الحكم المستعجل</u>

14. تنص المادة 22.6 من القواعد المقروءة مع التوجيه العملي رقم 2 لعام 2019 على أنه يجوز للمحكمة منح حكم مستعجل ضد المُدَّعي إذا (1) لم يكن لدعوى المطالبة أي أمل في النجاح؛ و(2) لم يكن هناك سبب مقنع آخر يوجب الفصل في القضية أثناء المحاكمة.

15. يتمثل النهج الذي تتبعه المحكمة في التعامل مع هذه المسألة في ما يلي:

i. ستنظر المحكمة في ما إذا كانت دعوى المطالبة تتمتع بفرصة واقعية، وليس خيالية، للنجاح.
ii. في النظر في هذه المسألة، لن تجري "محاكمة مصغّرة" - وبالتالي؛ ستمضي قدمًا بشكل عام على أساس الوقائع كما يزعم المُدَّعي، وإذا كانت هناك حاجة إلى تحديد الحقائق المتنازع عليها، فسيحدث هذا عمومًا في المحاكمة.
iii. إذا كان الطلب يتعلق بنقطة قانونية قصيرة، وإذا كان قد تم تقديم كل الأدلة اللازمة لتحديد النقطة وكان لدى الأطراف فرصة كافية لمعالجتها، فستقرر المحكمة عمومًا النقطة.
iv. ستتجاهل المحكمة عمومًا الادعاءات المجردة غير المُدَّعمة بالأدلة (انظر على سبيل المثال *شركة سي إف إتش كليرينج ليمتد ضد شركة ميريل لينش* EWCA [2020] مدني 1064 في الفقرة 21 و*شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) ذ.م.م ضد شركة الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م* QIC (F) 13 [2024] في الفقرة 35)

<u>نطاق المادة 16 من قانون مركز قطر للمال</u>

16. تنص المادة 16 من قانون مركز قطر للمال على ما يلي:

1. من دون الإخلال بأحكام المادة 16(2) و(3)، لا تخضع هيئة مركز قطر للمال، وهيئة التنظيم، ومحكمة التنظيم، والمحكمة المدنية والتجارية، وكل مؤسسات مركز قطر للمال، وجميع أعضاء مجلس إدارة هيئة مركز قطر للمال بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، وجميع أعضاء مجلس إدارة هيئة التنظيم، ورئيس وقضاة محكمة التنظيم، ورئيس وقضاة المحكمة المدنية والتجارية، وشاغلو المناصب في مركز قطر للمال، وموظفو هيئة مركز قطر للمال، وهيئة التنظيم، ومحكمة التنظيم، والمحكمة المدنية والتجارية، وأي هيئة من هيئات مركز قطر للمال قد يتم إنشاؤها لاحقًا، لأي مسؤولية مدنية في ما يتعلق بكل الأفعال أو حالات الإغفال التي قاموا بها أو امتنعوا عن القيام بها أو الإهمال بحسن نية أثناء أدائهم أو محاولة أدائهم لواجباتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم ومهامهم على النحو المنصوص عليه في هذا القانون أو لوائحه أو أحكامه.

2. لا تعفي هذه المادة هيئة مركز قطر للمال أو أي عضو في مجلس إدارتها أو مسؤول فيها من المسؤولية المدنية في ما يتعلق بأي أنشطة تجارية تقوم بها هيئة مركز قطر للمال.

3. يجب عدم إعفاء هيئة مركز قطر للمال، أو هيئة التنظيم، أو محكمة التنظيم، أو المحكمة المدنية والتجارية أو أي من مؤسسات مركز قطر للمال، أو رؤساء، أو أعضاء أو موظفي تلك الهيئات، حسبما تقتضي الأحوال، من المسؤولية المدنية المتعلقة بأي عقد تجاري تكون أي من تلك الجهات طرفًا فيه.

المناقشة

17. كان محامي المُدَّعى عليها حريصًا على توضيح أنه في حالة مضي دعوى المطالبة هذه إلى المحاكمة الكاملة، فسيتم رفض أي تأخير يتسم بالإهمال أو إهمال آخر من جانب المُدَّعى عليها وأي خسارة مرتبطة به سببيًا. ومع ذلك، مع مراعاة الملحوظة التي مفادها أن طلب الحكم المستعجل ليس محاكمة مصغرة أو إجراءً لحل القضايا المتنازع عليها حول الوقائع؛ ولأغراض الطلب، فقد قبلنا أنه لا يمكن تحديد صحة أو عدم صحة ادعاءات الإهمال والخسارة من دون مزيدٍ من التحقيق في الوقائع، لذلك قمنا بالمضي قدمًا على أساس افتراض، لغرض هذا الطلب فقط، أنه كان هناك إهمال، وأن هذا الأمر تسبب في تكبد المُدَّعيين للخسارة.

18. مع ذلك، من الواضح أن أي دعوى مطالبة تستند إلى الإهمال أو حتى أداء أي واجب أو صلاحية أو مسؤولية أو مهمة أخرى منصوص عليها في قانون مركز قطر للمال أو لوائحه محظورة بموجب الحصانة الممنوحة بموجب المادة 16 والتي تُمنح لهيئة مركز قطر للمال وكذلك مؤسسات مركز قطر للمال الأخرى.

19. تنص المادة 16 (1) على أن هذه الجهات وأعضائها:

... لا يخضعون لأي مسؤولية مدنية في ما يتعلق بكل الأفعال أو حالات الإغفال التي تُنفذ أو يتم الإغفال عنها بشكل يتسم **بالإهمال بحسن نية** أثناء أداء أو محاولة أداء واجباتهم، وصلاحياتهم، ومسؤولياتهم ومهامهم على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، أو لوائحه، أو أحكامه (**تمت إضافة تأكيد**).

20. هذا الإعفاء مماثل لذلك الموجود في العديد من المؤسسات الأخرى. على سبيل المثال، لا تتحمل هيئة السلوك المالي في إنجلترا المسؤولية عن أي شيء تم القيام به أو تم إغفاله أثناء أداء وظائفها ما لم يكن الفعل أو الإغفال "*بسوء نية*" (قانون الخدمات المالية والأسواق لعام 2000، الملحق رقم 1ZA)، وينص (قانون دبي رقم 5 لعام 2021) لمركز دبي المالي العالمي على حكم مماثل في المادة 29. ويتمثل الغرض من إعفاء مثل هذه الجهات العامة، بما في ذلك الهيئات القضائية، من الدعاوى المدنية، في تجنب التقاضي التابع: *بشأن (بناءً على طلب شركة آيدلينج كوم ليمتد) ضد شركة فوس ليمتد* EWHC 847 [2024] (إداري) في الفقرة 21.

21. في مركز قطر للمال، يتمثل التعويض عن الطعن على التقصير الإداري المزعوم من قبل هيئة قطر للمال في الطعن أمام محكمة تنظيم مركز قطر للمال (المادة 8 (2)(ج) من قانون مركز قطر للمال)، وليس دعوى مطالبة مدنية للحصول على تعويض.

22. هناك استثناءات في المادتين 16(2) و16(3) من قانون مركز قطر للمال في ما يتعلق بالأنشطة التجارية التي تقوم بها هيئة مركز قطر للمال وفي ما يتعلق بالعقود التجارية التي تكون أي من هيئات مركز قطر للمال طرفًا فيها، ولكن لا ينطبق أي من هذه الاستثناءات على ذلك.

23. في ردهما على طلب الحكم المستعجل، سعى المُدَّعيان إلى إثارة ثلاث حجج جديدة. فقد سعيا أولاً إلى تعزيز دعوى المطالبة الأصلية بسبب الإهمال المرتكب بالإشارة إلى انتهاكات مزعومة مختلفة للواجبات بموجب اللوائح. وردت المُدَّعى عليها بالطعن في أن اللوائح يمكن أن تشمل أسباب الدعوى المزعومة. وزعمت بأن المواد 5، و6 و11 من قانون مركز قطر للمال تحدد "الأهداف" و"الصلاحيات" لهيئة مركز قطر للمال، وليس الواجبات. كما زعمت أن هذه المطالبات كانت عبارة عن تأكيدات غير محددة لانتهاكات الواجب القانوني - مثل الإخفاق في تناول "التراخيص والموافقات" في الوقت المناسب.

24. لكن من الواضح من نص المادة 16(1) أنه حتى لو كان للوائح تأثير أو فرضت الالتزامات التي يدعيها المُدَّعيان، فإن هذه المطالبات تندرج أيضًا ضمن الحصانة العامة، نظرًا إلى أن الأمور المزعومة من شأنها أن ترقى إلى الإهمال في أداء (أو الإخفاق في أداء) الوظائف القانونية.

25. ثانيًا، زعم المُدَّعيان أن المطالبات تندرج خارج الحصانة القانونية نظرًا إلى أنها ترقى إلى "*الإهمال الجسيم*"، وهذا يحرم المُدَّعى عليها من وسائل حماية الحصانة المتعلقة بشأن مجرد "*الإهمال*".

26. نحن لا نعتبر أن مفهوم "*الإهمال الجسيم*" – وهو مصطلح غير محدد ويبدو أنه يعني فقط "*الإهمال الخطير حقًا*" – أضاف أي شيء إلى مفهوم الإهمال. وفي حكمنا، فإن أي دعوى مطالبة تستند إلى أي نوع من الإهمال ستندرج ضمن الحصانة القانونية المنصوص عليها في المادة 16 حسبما تم تفسيرها بشكل صحيح.

27. يكمن السبب الثالث الذي قدمه المُدَّعيان لعدم تطبيق الحصانة القانونية في هذه القضية في أنه، كما زُعم، تصرفت المُدَّعى عليها "*بسوء نية*".

28. من الواضح من نص المادة 16 أن هذا استثناء صالح من حيث المبدأ للحصانة المنصوص عليها فيها. ولا تندرج ضمن الحصانة القانونية إلا الأفعال المنفذة "*بحسن نية*". ولذلك، فقد واصلنا النظر في ما إذا كانت هناك قضية قابلة للنقاش مفادها أن الإخفاقات المزعومة من جانب المُدَّعى عليها يمكن القول إنها كانت "*بسوء نية*".

29. أقر السيد/ حيدري بحق بعدم وجود دليل صريح أو واضح لدعم ادعاء المُدَّعيين بسوء النية، ولكنّه قال إن الافتقار إلى حسن النية يمكن أن يُستنتج بناءً على أساسين. وكان الأساس الأول لتضمين سوء النية يتمثل في ما قاله عن الطبيعة الخطيرة (أي، الجسيمة) للإهمال - أي، أنه لا يمكن لأي صانع قرار يتصرف بحسن نية أن يتصرف بإهمال على غرار المُدَّعى عليها. وكان الأساس الثاني يتجسد في مدى الضرر الذي قد لحِق به نتيجة لذلك.

30. كان يتعيّن علينا أن نفكر في ما إذا كان من الممكن، بناءً على الادعاء الواقعي بالإهمال الخطير أو الجسيم، أن نقول إن هذا الأمر كان كافيًا لصياغة قضية سوء نية واضحة لا تحتاج إلى دليل، بما يسمح لدعوى المطالبة بالمضي قدمًا في محاكمة كاملة للوقائع. وكان يتعيّن علينا أيضًا أن نفكر في ما إذا كانت خطورة الضرر الذي زعم المُدَّعيان أنهما قد عانيا منه نتيجة للإهمال المزعوم للمُدَّعى عليها وثيقة الصلة للإشارة ضمنًا إلى أن الإهمال يجب أن يكون مدفوعًا بسوء نية، بحيث تقع إخفاقات المُدَّعى عليها المزعومة، على الأقل من الناحية العملية، خارج نطاق حصانة المادة 16 من القضية.

31. ذكَّرنا أنفسنا بأن المُدَّعي الذي يزعم سوء النية يواجه عقبة كبيرة تتبلور في أنه ينبغي عدم تقديم هذا الادعاء إلا إذا كان هناك دليل *دامغ واضح* يبرر الادعاء، مدعومًا بأدلة مقنعة أو أسباب لتعزيزه: *شركة ميلتون ميدس ليمتد ضد هيئة الأوراق المالية والاستثمارات* [1995] الفصل 137 في الفقرة 147 (يتعيّن أيضًا تقديم هذه الادعاءات بشكل صحيح وتفصيلي، ولكن السيد/ كونتي نفى بحق أي اعتماد على نقطة دفاع في الاعتراف بالصعوبات التي يواجهها المتقاضي شخصيًا في عرض قضية على المحكمة).

32. لتقرير ما إذا كانت هناك "أسباب معقولة" لادعاء سوء النية، كنا بحاجة إلى تحديد ما يتعيّن إثباته ليرقى إلى سوء النية.

33. زعمت المُدَّعى عليها أنه في سياق الحصانات القانونية من الدعوى، فقد فسرت المحاكم الإنجليزية والمعلقون سوء النية، أو الافتقار إلى حسن النية، على أنه يعني واحدًا من ثلاثة أمور. يكمن الأمر الأوّل في الحِقد، بمعنى الحقد الشخصي أو رغبة في الإيذاء لأسباب غير لائقة، أو التصرف مع العلم بأن القرار ليس من صلاحية صانع القرار اتخاذه. ويتمثّل الأمر الثاني في التصرف لغرض خفي، بقصد محدد وهو إيذاء المُدَّعي أو فئة من الأشخاص يكون المُدَّعي عضوًا فيها. أما الأمر الثالث فيتمثّل في التصرف بطريقة غير نزيهة، مع العلم أو عدم الاكتراث بشكل متهور بحقيقة أن الفعل غير قانوني ومن المحتمل أنه سيسبب ضررًا للمُدَّعي أو فئة المُدَّعي: انظر على سبيل المثال *شركة ميلتون ميدس* في الفقرة 147، *جاكسون وباول حول المسؤولية المهنية (الإصدار التاسع لعام 2023)* الفقرات 14-006; و*شركة ثري ريفرز دي سي ضد بنك إنجلترا (رقم 3)* 2 AC 1 HL [2003]، الفقرات 191، و193 و231.

34. أشار السيد/ كونتي بشكل صحيح إلى أنه في سياقات مختلفة، وخاصة في القانون العام، يمكن اعتبار سوء النية تفسيرًا مختلفًا وأضيق نطاقًا، لاستخدام الصلاحية لغرض غير لائق، من دون وجود أذى أو ضرر متعمد أو تضليل. ومع ذلك، فقد أشار إلى أن النهج الذي تقدم به كان النهج الصحيح في ما يتعلق بالقيود المفروضة على المسؤولية عن الفعل الخاطئ أو التقاعس عن ممارسة صلاحية عامة - أي، في ما يتعلق بالمطالبات بالحصانة القانونية من القضية.

35. نحن نميل إلى اعتبار أنه في سياق تجنب التقاضي التابع ضد الجهات العامة والقضائية، فإن التفسير الصحيح لسوء النية لأغراض تحديد ما إذا كانت الحصانة القانونية مستبعدة، يتمثل في ما يتم تطبيقه عمومًا في السياق التنظيمي الذي يتطلب إثبات وجود إساءة استخدام للصلاحية مدفوعة بالإيذاء، أو بعض الأغراض الخفية أو التضليل. ومع ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أنه بقدر ما نعلم، هذه تعتبر القضية الأولى في هذه الولاية القضائية بشأن تفسير المادة 16، وأنه كان أمامنا طرف ليس لديه ممثل، فإننا لا نرغب في التوصل إلى قرار نهائي بشأن هذه المسألة ما لم يُطلب منّا ذلك.

36. مع ذلك، فنحن لا نحتاج إلى التوصل إلى قرار نهائي بشأن هذه المسألة، لأنه أيًا كان التعريف الذي نعتمده لسوء النية، فإننا سنحتاج إلى أدلة مقنعة لدعم الادعاء بأنه تمت ممارسة صلاحيات هيئة قطر للمال كما كانت لغرض غير ملائم. وحتى لو أخذنا في الاعتبار الادعاءات التي قدمها السيد/ حيدري على اعلى مستوياتها، فإننا لا نعتبر أن الحقائق المتعلقة بتصرفات المُدَّعى عليها تدعم هذا الادعاء، وخاصةً عندما يُطلب منا أن نلمح ضمنًا إلى وجود غرض غير ملائم فقط من مدى التأخير في أداء وظيفة عامة. كما أن الإخفاقات المزعومة ليست ذات نطاق أو طبيعة قد تؤدي، حتى لو ثبتت، إلى إساءة استخدام الصلاحية لغرض غير ملائم. ببساطة لا يوجد دليل أمام المحكمة كافٍ لدعم هذا الادعاء.

37. نرى أن مدى الضرر غير ذي صلة بمسألة حسن النية. وتعتبر العواقب المترتبة على التأخير الذي قيل إنه ناشئ عن الإخفاق المتسم بالإهمال في التصرف غير ذات صلة بمسألة ما إذا كان هذا الإخفاق بحسن نية أو سوء نية في غياب أي دليل خارجي على إساءة استخدام الصلاحية.

38. بناءً عليه، فإننا لا نعتبر أنه لدى المُدَّعيين أي احتمال معقول لإثبات الحقائق التي قد تجعل دعوى المطالبة هذه خارج نطاق الحظر القانوني المنصوص عليه في المادة 16 من قانون مركز قطر للمال.

الخاتمة

39. المحكمة مقتنعة بأنه يحق للمُدَّعى عليها الحصول على حكم مستعجل بموجب المادة 22.6 من القواعد، لأنه على أساس الوقائع المزعومة في دعوى المطالبة، فإن الأدلة أمام المحكمة تُظهر بأن المُدَّعى عليها ليس لديها أي أمل في التغلب بنجاح على الحظر القانوني للمضي قدمًا في دعوى المطالبة حسبما هو منصوص عليه في المادة 16 من قانون مركز قطر للمال. ولا نجد أي سبب مقنع آخر لضرورة الفصل في المسألة في المحاكمة. وبناءً على ذلك، فإننا نمنح حكمًا مستعجلاً ضد المُدَّعيين ويتم رفض دعوى المطالبة.

التكاليف

40. يحق للمُدَّعى عليها الحصول على تكاليفها في مواجهة المُدَّعيين وفقًا للمادة 33 من القواعد، والتي سيتم تقييمها من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

صدر عن المحكمة،

[ختم]

[توقيع]

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع المُدَّعي الأول عن نفسه ومثل أيضًا المُدَّعية الثانية بصفته ممثلاً مفوضًا لها.

مثل المُدَّعى عليها السيد/ كارمين كونتي، المحامي (مكتب بلاكستون تشامبرز، لندن، المملكة المتحدة)، وقامت بتكليف الإدارة القانونية الداخلية لديها.